

المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في العراق

م. د. محمد سعد شاكر

جامعة القادسية / كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة

Mohammed.Saad.Shakir@qu.edu.iq

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في العراق، من خلال تحديد الإطار القانوني الذي يوضح الحدود بين حرية التعبير المشروعة والإساءات الرقمية، وتحليل مدى قدرة التشريع العراقي على مواجهة الجرائم الإلكترونية المستحدثة في البيئة الرقمية. وتتمثل مشكلة البحث في تصاعد حالات إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، وما يترتب عليها من أفعال قد تمس الأفراد أو المجتمع أو النظام العام، في ظل غياب تشريع شامل ومتكامل لمواجهة هذه الجرائم، واعتماد النصوص الجزائية العامة على أفعال رقمية ذات طبيعة خاصة. وقد اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي لدراسة النصوص القانونية النافذة في التشريع العراقي، وتحليلها من منظور القواعد العامة للقانون الجنائي. وأظهرت النتائج أن التشريع العراقي الحالي يحتوي على نصوص عامة يمكن تطبيقها على بعض صور إساءة الاستخدام، لكنه يفتقر إلى معالجة شاملة ودقيقة لجميع الجرائم الرقمية المستحدثة، كما أن بعض العقوبات غير متناسبة مع خطورة الأفعال، وأن هناك فجوة في حماية الخصوصية الرقمية والبيانات الشخصية، إضافة إلى وجود صعوبات عملية في إثبات الجرائم الإلكترونية أمام القضاء. كما تبين أن حرية التعبير مكفولة دستورياً لكنها مقيدة بحدود النظام والآداب العامة، ما يستلزم توازناً دقيقاً بين حماية الحقوق الفردية والمصلحة العامة وبين ضبط السلوكيات الرقمية الضارة.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية، إساءة الاستخدام، وسائل التواصل الاجتماعي، القانون العراقي.

Criminal liability for misuse of social media in Iraq

Dr. Mohammed Saad Shaker

Al-Qadisiyah University / College of Physical Education and Sports Sciences

Abstract:

This research aims to study criminal liability for the misuse of social media in Iraq by identifying the legal framework that clarifies the boundaries between legitimate freedom of expression and digital abuse, and by analyzing the extent to which Iraqi legislation is capable of addressing emerging cybercrimes in the digital environment. The research problem lies in the increasing cases of social media misuse and the resulting actions that may harm individuals, society, or public order, in the absence of comprehensive and integrated legislation to address these crimes, and the reliance of general penal provisions on digital acts of a specific nature. The research adopted a descriptive-analytical approach to study the legal texts in force in Iraqi legislation and analyze them from the perspective of the general principles of criminal law. The results showed that current Iraqi legislation contains general provisions that can be applied to some forms of misuse, but it lacks a comprehensive and precise treatment of all emerging digital crimes. Furthermore, some penalties are disproportionate to the severity of the acts, there is a gap in the protection of digital privacy and personal data, and there are practical difficulties in proving cybercrimes in court. It was also found that freedom of expression is constitutionally guaranteed but limited by the boundaries of public order and

morality, necessitating a delicate balance between protecting individual rights and the public interest while regulating harmful digital behavior.

Keywords: Criminal liability, misuse, social media, Iraqi law.

المقدمة

شهد العالم خلال العقدین الأخيرین ثورة رقمية متسارعة أدت إلى بروز وسائل التواصل الاجتماعي كأداة رئيسة للتواصل وتبادل المعلومات وصياغة الرأي العام، ولم يكن العراق بمنأى عن هذه التحولات التقنية والاجتماعية. فقد أصبحت منصات مثل Facebook و X و Instagram و TikTok فضاءً مفتوحاً للتعبير والحوار، لكنها في الوقت ذاته أفرزت أنماطاً جديدة من السلوكيات المنحرفة التي قد تمس الأمن المجتمعي أو السمعة الشخصية أو النظام العام. ومع اتساع نطاق الاستخدام وسهولة النشر وسرعة الانتشار، برزت إشكاليات قانونية تتعلق بإساءة استخدام هذه الوسائل، كجرائم التشهير والابتزاز الإلكتروني ونشر الأخبار الكاذبة وخطاب الكراهية، الأمر الذي فرض تحديات حقيقية أمام المشرع والسلطات القضائية في ملاحقة هذه الأفعال وضبطها.

وفي هذا السياق، تبرز أهمية دراسة المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في العراق بوصفها إطاراً قانونياً يهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية حرية التعبير المكفولة دستورياً وحقوق الأفراد والمجتمع من الاعتداء الرقمي. فالتطور التكنولوجي المتسارع يستلزم تطويراً موازياً في التشريعات الجزائية، سواء من خلال تطبيق نصوص قانون العقوبات النافذ أو عبر سنّ تشريعات خاصة بالجرائم المعلوماتية. ومن ثم، فإن البحث في الأساس القانوني لهذه المسؤولية، وأركانها، وصورها، والجزاءات المقررة لها، يُعد ضرورة علمية وعملية لمواكبة التحولات الرقمية وضمان عدم تحول الفضاء الإلكتروني إلى بيئة للإفلات من العقاب.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في تصاعد حالات إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في العراق، وما يترتب عليها من أفعال قد تشكل جرائم تمس الأفراد أو المجتمع أو الدولة، في ظل تطور تقني سريع يفوق في أحيان كثيرة قدرة النصوص القانونية التقليدية على الاستيعاب والمواكبة. فغياب تشريع شامل ومتكامل خاص بالجرائم المعلوماتية، والاعتماد على نصوص قانون العقوبات العام لمعالجة أفعال رقمية ذات طبيعة خاصة، يثير إشكالات تتعلق بمدى كفاية القواعد الجزائية القائمة لتجريم هذه الأفعال وتحديد أركانها وإثباتها، فضلاً عن تحقيق التوازن بين حماية حرية التعبير وضمان عدم إساءة استعمالها. ومن ثم، تبرز الحاجة إلى دراسة مدى ملاءمة الإطار القانوني العراقي الحالي لمعالجة إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وتحديد أوجه القصور فيه لذلك يمكن للبحث الإجابة على التساؤل الرئيسي وهو: إلى أي مدى يكفل الإطار التشريعي الجزائي في العراق مسائلة فعالة عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، دون الإخلال بالضمانات الدستورية لحرية التعبير؟

أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول موضوعاً معاصراً يمس واقع المجتمع العراقي بصورة مباشرة، في ظل الانتشار الواسع لوسائل التواصل الاجتماعي وتحولها إلى فضاء يومي للتفاعل وتبادل المعلومات والتأثير في الرأي العام. فإساءة استخدام هذه الوسائل قد تؤدي إلى انتهاك حقوق الأفراد، كالمساس بالسمعة والخصوصية، أو تهديد الأمن المجتمعي عبر نشر الشائعات وخطاب الكراهية والتحريض، مما يفرض ضرورة بيان حدود المسؤولية الجنائية المترتبة على هذه الأفعال. كما تبرز أهمية البحث في تقييم مدى كفاية النصوص الجزائية النافذة لمواجهة الجرائم الإلكترونية المرتبطة بوسائل التواصل الاجتماعي، والكشف عن أوجه القصور التشريعي إن وجدت، بما يساهم في دعم الجهود الرامية إلى تطوير سياسة جنائية متوازنة تحقق الردع الفعال وتحافظ في الوقت ذاته على الضمانات الدستورية لحرية التعبير.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى بيان الإطار المفاهيمي لإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، وتحديد المقصود بها من الناحية القانونية، مع تمييزها عن الاستخدام المشروع المكفول بحرية التعبير. تحليل الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية في التشريع العراقي عن الأفعال المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وبيان مدى انطباق نصوص قانون العقوبات والقوانين ذات الصلة عليها. تحديد أركان الجرائم المرتبطة بإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، وصورها العملية، والعقوبات المقررة لها، مع بيان الصعوبات التي تواجه جهات التحقيق والإثبات في الجرائم الرقمية. تقويم كفاية الإطار التشريعي العراقي في مواجهة هذه الجرائم، واقتراح حلول أو توصيات تشريعية تساهم في تطوير السياسة الجنائية بما يحقق التوازن بين الردع وحماية الحقوق والحريات.

فرضية البحث

يقوم هذا البحث على فرضية مفادها أن الإطار التشريعي الجزائي العراقي، رغم اشتماله على نصوص عامة يمكن تطبيقها على بعض صور إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، إلا أنه لا يوفر معالجة شاملة ودقيقة لجميع الأفعال المستحدثة في البيئة الرقمية، مما يؤدي إلى وجود فجوة بين التطور التقني وسرعة انتشار الجرائم الإلكترونية من جهة، وقدرة النصوص القانونية التقليدية على المواجهة الفعالة من جهة أخرى، الأمر الذي يستدعي تطويراً تشريعياً يحقق التوازن بين تجريم السلوك الضار وضمان حرية التعبير.

منهج البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة النصوص الجزائية النافذة في التشريع العراقي ذات الصلة بإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، وتحليلها لبيان مدى انطباقها على الأفعال المرتكبة عبر الفضاء الإلكتروني، مع تفسيرها في ضوء المبادئ العامة للقانون الجنائي. وذلك لعرض صور الجرائم المرتكبة عبر هذه الوسائل.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي
يهدف هذا المبحث إلى توضيح المفاهيم الأساسية لإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، وتحديد الإطار القانوني الذي ينظم هذه الأفعال في التشريع العراقي، بما يميزها عن الاستخدام المشروع المكفول بحرية التعبير.

المطلب الأول: ماهية وسائل التواصل الاجتماعي
تشير وسائل التواصل بين الأفراد إلى الآليات أو الأدوات التي يتم من خلالها اللقاء والتفاعل والاتصال بين الناس والجماعات. ويكمن الطابع الاجتماعي للتواصل في كونه سمة طبيعية للعلاقات بين الأفراد، فالتعبير عن "الاجتماعي" يشير أساساً إلى شبكة العلاقات التي يشكلها الأفراد، والتي تُعد النسيج الأساسي لأي مجتمع.¹

ومن هذا المنطلق، لا يعد مستغرباً أن تحتل مواقع التواصل الاجتماعي مكانة بارزة كوسيلة حديثة للتواصل الاجتماعي، إذ أنها طورت طريقة الاتصال بين الأفراد، وأسهمت في ظهور ثقافة مجتمعية جديدة تهتم بالتفاعل والمشاركة. ومواقع التواصل الاجتماعي، كما يشير اسمها، هي مواقع إلكترونية، ونظراً لطبيعتها كأداة تواصل، يُطلق عليها أيضاً اسم الشبكات الاجتماعية، والتي تُعرف بأنها مجموعة من العلاقات القائمة بين الأطراف الفاعلة من أفراد ومؤسسات.² والشبكة الاجتماعية على الإنترنت، كما هو الحال في الشبكات التقليدية، تتألف من عقد وروابط بين الأعضاء، وتهدف إلى تسهيل التكامل بين الأفراد عبر تبادل مصالح مشتركة، دون أن تحدها القيود الجغرافية أو الثقافية التقليدية.³ ومن هذا المنطلق، تُعرف مواقع التواصل الاجتماعي بأنها شبكات إلكترونية تتيح التواصل بين الأفراد ضمن بيئة افتراضية، وتوفر خدمات الاتصال المباشر، بحيث تكون منصات مفتوحة للجميع لتبادل الحوار والآراء، وكتابة ما يرغبون في مشاركته أو نشره مع الآخرين من جميع أنحاء العالم.⁴

ويشير مصطلح "وسائل التواصل الاجتماعي" إلى مجموعة من المواقع الإلكترونية التي ظهرت مع تطور الجيل الثاني من شبكة الويب، والتي تمكن الأفراد من التفاعل والتواصل ضمن مجتمعات افتراضية تشترك في اهتمامات أو روابط انتماء مثل البلد، الجامعة، المدرسة، أو مكان العمل وغيرها.⁵ ويحدث هذا التفاعل

¹ . نوف بنت مبارك عبد الله المبارك، الخصوصية في الشبكات الاجتماعية، مركز التميز لأمن المعلومات الرياض، 2010، ص 23.

² . وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي " واتس أب، فيسبوك، تويتر، دراسة قانونية مقارنة حول الخصوصية والحرية الشخصية والمسؤولية والاختصاص، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2017، ص 15.

³ . ليلى أحمد الجزار، الفيس بوك والشباب العربي، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012، ص 38.

⁴ . أحمد عصام، تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على خصوصية الفرد الجزائري، دراسة وصفية حول الخصوصية البنية القيمية للأفراد، رسالة ماجستير، جامعة المسيلة، 2013، ص 25.

⁵ . آلاء محمد رشيد عبد الله استخدامات شبكتي التواصل الاجتماعي الفيسبوك والتويتر والإشباع المتحققة لدى طلبة الجامعات الأردنية، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، قسم الإعلام الأردن، ٢٠١٣، ص ١٩

عبر خدمات الاتصال المباشر، مثل إرسال الرسائل، وتبادل المعلومات، والاطلاع على الملفات الشخصية للآخرين وما ينشرونه من أخبار ومحتوى.¹ كما يُعرّف التواصل الاجتماعي أيضاً على أنه مجموعة من الأدوات والوسائل الرقمية التي توفر خدمات وتسهيلات عبر الإنترنت من خلال آلية اتصال إلكتروني. وقد تباينت التعريفات القانونية لمفهوم وسائل التواصل الاجتماعي من تشريع إلى آخر، وإن لم تذكر غالبية التشريعات هذا المصطلح لفظياً، بل أدرجته ضمن تعريف الموقع الإلكتروني باعتباره الأقرب من حيث طبيعة هذه الوسائل.²

المطلب الثاني: مفهوم إساءة الاستخدام والتمييز بينها وبين حرية التعبير

عند الحديث عن إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، فلا بد أن يكون هناك فعل يضر بشخص أو جماعة أو سمعة أو مصالح الآخرين، ويكون هذا الفعل محتملاً للوقوع، ولا يمكن رد هذا الفعل إلا بإجراءات مناسبة لمواجهته، بحيث لا تتجاوز حدود التعامل القانوني المقبول. وإذا كان الفعل صادرًا عن ولي أمر يوجه ابنه للتأديب، أو المعلم يوجه تلميذه وفق القواعد التربوية، أو السلطات القانونية تمارس العقوبات المقررة، فإن ذلك لا يُعد إساءة استخدام، بل هو ممارسة للحق أو أداء للواجب.³

ويترتب على اشتراط الضرر في الفعل أن كل عمل أوجبه القانون أو أجاز له لا يُعد إساءة استخدام إذا قام به صاحب الحق وفق الأطر القانونية، كإدارة الحسابات الرسمية، الرقابة على المحتوى المسموح، أو تطبيق العقوبات الإلكترونية المقررة. كما أنه لا يوجد حد محدد لخطورة إساءة الاستخدام؛ فقد تكون بسيطة أو شديدة، لكن بساطة الفعل لا تعفي مرتكبه من المسؤولية، ويجب التعامل مع الإساءة بما يحقق الحد الأدنى من الردع دون تجاوز الأطر القانونية. ويمكن أن تمس الإساءة الفرد نفسه أو ممتلكاته أو سمعة الغير أو ممتلكاته، أو تؤثر على جماعة أو جهة أخرى.⁴

وبناءً على ذلك، يمكن تعريف إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي بأنها كل فعل أو نشر أو مشاركة عبر هذه الوسائل يؤدي إلى المساس بحقوق الآخرين أو سمعتهم أو مصالحهم، أيًا كان نوعه أو حجمه، بحيث يحق للشخص المتضرر أو السلطات القانونية الرد على هذا الفعل ضمن حدود القانون، بينما تُستثنى جميع الأفعال التي يسمح بها القانون أو ينفذها صاحب الحق وفق الإجراءات المقررة. وبالتالي، تُعد إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي جريمة يعاقب عليها القانون، حيث تسعى المجتمعات لحماية أمنها واستقرارها وحقوق أفرادها من أي انتهاك قد يهدد النسيج الاجتماعي أو يخل بالنظام العام.⁵

وقد اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم موحد للجريمة؛ ذلك أن الجريمة تتكوّن بانطباق أركانها القانونية من النص التشريعي الذي يجرم الفعل⁶، ثم الفعل الإيجابي أو السلبي غير المشروع، ويترتب عليه الجزاء القانوني، سواء كان عقوبة جزائية أو تدبيراً احترازيًا. ومن هذا المنطلق، يُنظر إلى إساءة استخدام مواقع

1. انتصار إبراهيم عبد الرزاق، صفد حسام الساموك الأعلام الجديد.. تطور الأداء والوسيلة والوظيفة، ط1، الدار الجامعية، جامعة بغداد، ٢٠١١م، ص ٢٤.

2. رمزي شدي، جرائم منصات مواقع التواصل الاجتماعي، دار الغاية للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2018، ص 15.

3. يس محمد يحيي، المدخل لدراسة القانون، الجزء الثاني النظرية العامة للحق، ط5، مكتبة سعيد رأفت، جامعة عين شمس، 1985، ص 56.

4. يوسف الشيخ يوسف، حماية الحق في حرمة الأحاديث دراسة مقارنة في تشريعات التصنت وحرمة الحياة الخاصة، ط1، دار الفكر العربي، 1998، ص 173.

5. محمد راكان الدغمي، حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط1، 1985، ص 123.

6. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، بيروت، 1985، ص 14.

التواصل الاجتماعي على أنها فعل غير مشروع صادر عن إرادة مرتكب، يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازيًا، لأنها تُخل بالمصلحة الأساسية للأفراد أو المجتمع عبر الفضاء الإلكتروني¹. وتُعد إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي فعلاً يهدف إلى الإضرار بالآخرين أو التشهير بهم أو نشر محتوى يحض على الكراهية أو العنف، وهو تصرف غير مشروع يترتب عليه مسؤولية جنائية. وعلى النقيض من ذلك، تُعتبر حرية التعبير حقاً دستورياً يكفله القانون للفرد للتعبير عن آرائه وأفكاره، ما دامت لا تتجاوز حدود القانون ولا تخل بحقوق الآخرين أو النظام العام. ومن هنا، يظهر التمييز بين الحرية والإساءة: فالحرية تعني نشر الرأي ضمن حدود مقبولة اجتماعياً وقانونياً، أما إساءة الاستخدام فهي تجاوز هذه الحدود لتحقيق أهداف ضارة أو مسيئة، مما يستوجب تدخل القانون لحماية الأفراد والمجتمع من الآثار السلبية لهذه الأفعال².

ففي القانون العراقي، ينص الدستور العراقي لعام 2005 في المادة 38 على ضمان حرية التعبير عن الرأي بجميع الوسائل، لكنه يشترط أن تكون هذه الحرية مقيدة بما لا يخل بالنظام العام أو الآداب العامة. كما أن القوانين العراقية، مثل قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969، تفرض عقوبات على من يستغل حرية التعبير لنشر الأخبار الكاذبة، أو التشهير، أو التحريض على العنف والكراهية. إضافةً إلى ذلك، فإن قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية يعزز الضوابط المفروضة على المحتوى الإعلامي ومنشورات وسائل التواصل الاجتماعي لمنع استغلالها للإضرار بالآخرين أو نشر معلومات مضللة³.

المبحث الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية عن إساءة الاستخدام في التشريع العراقي يتناول هذا المبحث الإطار القانوني الذي ينظم المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في العراق، من خلال دراسة نصوص قانون العقوبات والقوانين الخاصة بالجرائم المعلوماتية، وتحليل مدى انطباقها على الأفعال المرتكبة عبر الفضاء الإلكتروني.

المطلب الأول: الجرائم التي تنال الجانب المعنوي

تُعد جريمة القذف من الجرائم التي تُرتكب عبر وسائل التواصل الاجتماعي، لما لها من تأثير مباشر على سمعة الشخص واعتباره؛ إذ إن ما يتضمنه القذف من أوصاف وعبارات من شأنه أن ينتقص من قدر المجني عليه، ويمتد أثره ليطال مكانة أسرته بين أفراد المجتمع المحيط بهم. ويمكن تعريف هذه الجريمة بأنها من الجرائم التي تمس شرف الإنسان واعتباره، كما تُعرف أيضاً بأنها الانتقاص من المكانة الاجتماعية التي يحظى بها الفرد بين جماعته ومحيطه.

أما المشرع العراقي، فقد عرّف جريمة السب بأنها إسناد عبارات أو ألفاظ إلى الغير من شأنها أن تمس شرفه أو تجرح مشاعره، حتى وإن لم تتضمن هذه العبارات نسبة واقعة محددة إليه. ويُفهم من هذا النص أن الحماية الجنائية لا تقتصر على الحالات التي يُنسب فيها إلى المجني عليه فعل معين (كما في جريمة القذف)⁴، بل تمتد لتشمل كل تعبير أو لفظ أو إشارة تنال من كرامته أو اعتباره الاجتماعي، متى كان من شأنها المساس بمكانته في نظر الآخرين أو الحطّ من قدره. تُعد جريمة التشهير اعتداءً واقعاً على الشخص المُشهر به، لما تنطوي عليه من إهانة وإساءة إلى سمعته ومكانته الاجتماعية. ويُطلق مصطلح التشهير على كل اعتداء يمس سمعة

1. خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 29.

2. لطيفة حميد محمد، جرائم النشر في التشريع العراقي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1999، ص 15.

3. اركان عباس حمزة الخفاجي، الحق في حرية التظاهر السلمي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ص 50.

4. المادة (434) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

الفرد من خلال ذكره بسوء أمام مجموعة من الأشخاص، أو عبر وسائل النشر المختلفة كالصحف، أو أي وسيلة من وسائل العلانية الأخرى.

وقد عرّف المشرع العراقي جريمة التشهير بأنها كل تصريح مكتوب أو مطبوع يُقصد منه الإضرار بسمعة شخص معين، سواء تم ذلك باستخدام الصور أو الإشارات أو من خلال بث الأخبار، كأن يتم عبر الإذاعة أو التلفاز أو غيرها من الوسائل التي تُستخدم لنقل ونشر ما من شأنه الإساءة إلى السمعة.¹

تُظهر الوقائع العملية أن غالبية القضايا المعروضة أمام محكمة قضايا النشر والإعلام، والمتعلقة بالاعتداء على سمعة الأفراد وشرفهم، تكون وسيلة ارتكابها عبر موقع التواصل الاجتماعي Facebook.

وفي قرار صادر عن محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية، بالرقم 989/جزاء/2014، اعتبرت المحكمة أن موقع فيسبوك يُعد من وسائل العلانية، وأن نشر عبارات القذف من خلاله يُعد نشرًا بإحدى سبل العلن، الأمر الذي يستوجب تضيق العقوبة على مرتكب هذا الفعل كون صفحات الفيس بوك متوفرة للعمومية وقد أقر القضاء العراقي في هذا القرار مبدا مهما حينما عد الفيس بوك ذريعة علانية ورغم تبين الآراء التي أثارها هذا القرار إلا أنه يشكل حكمًا رادعًا لمرتكبي هذا النمط من الجرائم) لكن هذه المحكمة ألغيت عام ٢٠١٧ بقرار من مجلس القضاء الأعلى وأحيل اختصاصها إلى المحاكم العادية.²

قامت الهيئة التمييزية في محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بتحديد أن القذف والسب عبر موقع التواصل الاجتماعي "فيس بوك" يشكل جريمة مشددة، وأن أي شخص تعرض للإساءة أو التشهير يمكنه تقديم دعوى أمام المحاكم المختصة. وقد جاء في قرار الهيئة: "بعد التدقيق والمداولة، تبين أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، وبالتالي تقرر قبوله شكلاً. وعند مراجعة الحكم المميز، تبين أنه صحيح ومتوافق مع القانون، حيث إن الأدلة المستخلصة من وقائع الدعوى تكفي لإثبات الإدانة وفقاً للمادة (433) من قانون العقوبات، والتي تثبت قيام المدان بنشر عبارات تكون قذفاً بحق المدعية، وذلك بدعوى وقائع معينة لها، ولو كانت صحيحة فإنها قد تعرضها للعقاب والإهانة في مجتمعها المهني والاجتماعي. لذلك، تم تصديق حكم الإدانة، إلا أنه لوحظ أن العقاب اللازم لا يتناسب مع الفعل المقترف، إذ أن نشر عبارات القذف عبر سبل الإعلام يُعد ظرفاً مشدداً وفقاً للمادة (433/1) من قانون العقوبات، حيث أن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك) يُعتبر وسيلة إعلامية متاحة للجميع، ويصل إلى عدد كبير من الأشخاص، مما يوفر عنصر العلانية في الفعل طبقاً للمادة (19/3) من قانون العقوبات.³

لذا، فإن العقوبة غير مناسبة للفعل المرتكب، وكان من الأفضل تشديدها بما يحقق الهدف الإصلاحي والردعي. بناءً على ذلك، تم نقض الحكم المتعلق بالعقوبة وإعادته إلى محكمة الدرجة الأولى لتشديد العقوبة، مع مراعاة القرار وفقاً لأحكام المادة (259/1/7) من أصول المحاكمات الجزائية، وقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 104 لسنة 1988".

قدّمت الحكومة العراقية عام 2011 مشروع قانون الجرائم المعلوماتية والجرائم المرتبطة بها إلى مجلس النواب العراقي، ولا يزال مشروع القانون مدرجاً ضمن جدول أعمال المجلس وقيد الدراسة والتعديل. وتنص المادة (2) من المشروع على أن الهدف منه هو توفير الحفظ القانوني للاستغلال المشروع للحاسوب وشبكة المعلومات، وعقوبة مرتكبي الأفعال التي تُعد اعتداءً على حقوق المستخدمين.

وبصورة أكثر تحديداً، يتضمن المشروع فرض عقوبات على استخدام الحاسوب في عدد من الأنشطة المحظورة، مثل النصب المالي والسرقة وفق المادة (7)، وغسل الأموال بموجب المادة (10)، وتعطيل

¹ . ميامن ناشي جابر، التمييز بين التشهير الإلكتروني والتشهير التقليدي، مجلة الجامعة العراقية، المجلد (٧٣)، العدد (٧)، أيار، ٢٠٢٥، ص 30.

² . كبرى طاهر؛ محمد عبد الصمد، دور اطار (COBIT) في تعزيز إجراءات الرقابة الداخلية على الأنظمة الإلكترونية، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، مجلد 17، ع 55، ج 2، 2021، ص 88

³ . قرار محكمة جنح قضايا النشر والإعلام نشر/جنح/2014

الشبكات في المادة (14)، والمراقبة غير المشروعة وفق المادة (15/أولاً/ب) والمادة (16)، فضلاً عن الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية في المادة (21) ومع ذلك، لا يقتصر نطاق هذا القانون على مجالات محددة، بل تمتد أحكامه لتجريم استخدام الحاسوب في طيف واسع من الأنشطة التي تُعرّف بعبارة فضفاضة، كثير منها لا يخضع حالياً لتنظيم قانوني واضح، ودون الاستناد إلى معايير محددة. ومن خلال منح السلطات صلاحيات واسعة لمعاقبة الأفراد، تبدو بعض نصوص المشروع متعارضة مع قواعد القانون الدولي وأحكام الدستور العراقي، إذ إن تطبيقها قد يؤدي إلى تقييد خطير لحق الأفراد في حرية التعبير وتكوين الجمعيات.

1

المطلب الثاني: الجرائم التي تنال الحياة الخاصة

تُعد جريمة الاعتداء على المراسلات والمحادثات الإلكترونية والنقاط الصور أو الاطلاع عليها بطرق غير مشروعة من الأفعال التي تمس خصوصية الأفراد، إذ قد تتضمن هذه الوسائل أو الصور معلومات وأسراراً تتعلق بطرفي الرسالة أو المحادثة أو الصورة، سواء تعلقت بالمرسل أو المرسل إليه. ومع ذلك، فإن قيام الجريمة المعاقب عليها قانوناً لا يتوقف على احتواء هذه المراسلات أو الصور على أسرار تتصل بالحياة الخاصة للفرد، بل يتحقق الفعل الجرمي بمجرد حصول الاعتداء بحد ذاته، الأمر الذي يجعلها محل حماية قانونية بصرف النظر عن مضمونها.² ومن الأساليب غير المشروعة المستخدمة للحصول على البيانات أو المعلومات أو من طبيعة موضوعها فقد يتم الاعتماد على وسائل تشكل انتهاكاً واضحاً للقانون " كالقيام بالالتقاط ارتجاعات التي تحدثها الأصوات في الجدران الإسمنتية للحجرات وترجمتها إلى عبارات وكلمات بواسطة حاسوب مزود ببرنامج خاص، أو اعتراض الرسائل المتبادلة والنقاطها عن طريق توصيل أسلاك بطريقة خفية إلى الحاسوب الذي يختزن بداخله البيانات أو الوصول بطريق غير مشروع إلى ملفات تخص الآخرين، أو بأي وسيلة أخرى غير مشروعة كالتدليس والاحتيايل أو التصنت، ويدخل في هذا النطاق أيضاً جمع البيانات الشخصية دون علم المعني كالبيانات التي توصل إليها النظام عن طريق التصنت أو التسجيل خلسة".³

كما يُعد إخفاء البيانات من الأفعال المجرّمة، ويقصد به كل ما من اعتباره الحيلولة دون وصول الخطاب أو البرقية إلى المنقول إليه. وتساهم الرسائل والبرقيات في أرجحية إخفائها، سواء تم ذلك بقذفها، أو بإقرارها إلى شخص آخر، أو بالاحتفاظ بها لدى من قام بإخفائها. ولا يقتصر الأمر على الإخفاء التام، بل يشمل أيضاً الاحتجاز المؤقت للرسالة أو التأخير المقصود في إقرارها إلى المرسل إليه، إذ يُعد ذلك في حكم الإخفاء، مما يترتب عليه قيام المسؤولية القانونية واستحقاق العقوبة.⁴

أما جريمة الإفشاء، فيُقصد بها تمكين الغير من الاطلاع على فحوى الرسالة أو البرقية بأي وسيلة كانت. غير أن بعض التشريعات قصرت مفهوم الإفشاء على البرقيات دون الرسائل (أو ما يُطلق عليها الخطابات)، إذ عاقبت على فتح الرسائل والمعرفة عليها، وبذلك تكون قد أحاطتها بالحماية على اعتبار أن الإفشاء نتيجة مترتبة على هذا الفعل. أما البرقيات، فمن المعلوم أنها لا تحتاج إلى إجراء الفتح، إذ يسهل الاطلاع على

1 . ليلي حمزة راي حمادي شب، المسؤولية الجزائية للقنوات الفضائية، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة الكوفة، 2014، ص 43.

2 . طارق صديق رشيد كردي حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 219.

3 . علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية والأدبية، ط1، 2014، ص 442.

4 . علي عبود محمد الطائي، المتطلبات المادية لجريمة إخفاء الأدلة الجرمية في التشريع العراقي والأردني، مجلة الجامعة العراقية، المجلد (٧٢)، العدد (٤)، تشرين الثاني، ٢٠٢٤، ص 200.

مضمونها بمجرد استلامها أو تسليمها إلى المرسل إليه. ومع ذلك، فإن هذا التبرير يبدو غير منطقي؛ إذ ينبغي أن تمتد الحماية القانونية لتشمل الرسائل أيضاً من حيث منع إفشائها، حتى لا تكون أكثر عرضة لانتهاك خصوصيتها من قبل الغير ممن تمكنوا من الاطلاع عليها.¹ أما بعض التشريعات الأخرى، فقد نصت صراحةً على عدم جواز إفشاء ما تتضمنه الرسائل أو البرقيات، وبذلك أغلقت الطريق أمام كل من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذا الفعل.

وفي المقابل، تناول المشرع العراقي جريمة الإتلاف من زاوية إتلاف الرسائل أو البرقيات، وذلك ضمن النصوص القانونية المتعلقة بحماية الأسرار وسرية المراسلات، كما قرر عقوبات على هذا الفعل في مواد أخرى ترتبط بتجاوز الموظفين حدود وظائفهم، أو في إطار الجرائم التي تدرج تحت عناوين التخريب والتعيب والإتلاف.² ومهما يكن من أمر، يرى أن المشرع الجنائي قد سعى إلى بسط أكبر قدر ممكن من الحماية على الجدوى محل التجريم، رغم أن بعض التشريعات قد اعتبرت أن إتلاف الرسالة أو البرقية، إذا أدى إلى عدم وصولها إلى المرسل إليه، يُعد في حكم إخفائها.³

أما جريمة الاعتداء على الحق في الصورة، فتُعد من الجرائم التي تمس خصوصية الإنسان وكيانه الشخصي؛ إذ إن الصورة لا تمثل المظهر المادي للفرد فحسب، بل تعكس أيضاً أبعاده المعنوية، بما تحمله من مشاعر وأحاسيس ورغبات. فهي بمثابة مرآة تعبر، في كثير من الأوقات، عما يختزنه الإنسان في داخله.⁴ كما أن الظواهر التي يمر بها الفرد سرعان ما تنعكس آثارها على ملامح وجهه، الأمر الذي يجعل الصورة وثيقة الصلة بشخصيته اتصالاً محكماً؛ ومن هنا تتجلى أهميتها وتبرز ضرورة توفير الحماية القانونية لها.⁵ لا سيما في ظل تطور التصوير ليغدو فناً من الفنون التي فرزتها الثورة التكنولوجية الحديثة، إذ أصبح جسد الإنسان من أكثر عوامل الشخصية أهلياً لأبعد درجات الحماية القانونية في مواجهة عدسات آلات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي ووسائل النشر المختلفة. وانطلاقاً من ذلك، يقرّ التشريع الجزائي بوجود حق للإنسان في صورته، بطرد النظر عن جسامته الاعتداء الواقع عليها؛ فإذا كانت الصورة تمثل مظهرًا من مظاهر خصوصية الفرد، وكانت السرية حقاً مصوناً، فإن هذا الوصف يمتد ليشمل وجوب تقدير الحق في الصورة متى ما اتصلت بحياة الإنسان الخاصة.⁶

المبحث الثالث: أركان المسؤولية الجنائية والآثار المترتبة عليها

إن البحث في حدود تجريم الجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي لا يستلزم بالضرورة الخوض في جميع جزئيات القانون الجنائي، أو التوسع في مفهوم الحماية بوصفه جوهر السياسة الجنائية، كما لا يقتضي

¹ . شميم مزهر راضي، الحق في حماية البيانات الشخصية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005، مجلة جامعة الامام جعفر الصادق (ع) للدراسات القانونية، كلية القانون، العدد الرابع، كانون الأول، 2022، ص 165.

² . المادة (328) من قانون العقوبات العراقي.

³ . علاء عبد الحسن السيلاوي، على تكليف مجيد السلامي، آثار المسؤولية الجزائية عن جريمة الاتلاف المعلوماتي وسبل مكافحتها، مجلد 10، عدد 37، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، 2018، ص 101.

⁴ . حسن محمد ربيع حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، 1985، ص 587.

⁵ . سعيد جبر، الحق في الصورة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 1.

⁶ . طلال عبد حسين، جريمة الإعتداء على الحق في الصورة بواسطة الإنقاط أو التسجيل أو النقل للصورة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 10، العدد 37، 2021، ص 461.

حتمًا تتبّع منهج القانون المقارن، ولا سيما ما يتعلق بالاعتبارات التي تحكم المشرّع الوضعي عند تقرير التجريم.¹ والعقاب من أفكار ومصادر وأحكام.²

المطلب الأول: أركان الجريمة المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي
أولاً: الركن المادي: يتمثل في السلوك الإجرامي، وهو الفعل أو الامتناع الذي يُخرج الجريمة من نطاق الفرض والتجريد إلى حيّز الواقع الملموس، بحيث يمكن التحقق من هيئات هذا السلوك وإثباتها والاستنباط عليها.³ وقد عرّف قانون العقوبات العراقي السلوك الإجرامي تحت مسمى "الفعل"، بأنه: "كل تصرف يجزّمه القانون، سواء كان إيجابياً أم سلبياً، كالترك أو الامتناع، ما لم يرد نص يقضي بخلاف ذلك".⁴

ويتحقق الركن المادي في جرائم وسائل التواصل الاجتماعي بكل فعل يتيح الدخول إلى نظام المعلومات الإلكتروني، غير أن مجرد الدخول بذاته لا يكفي لقيام الجريمة، بل يجب أن يكون هذا الدخول غير مشروع، أي غير مصرح به. وبعبارة أخرى، ينبغي أن يتم الدخول إلى النظام المعلوماتي دون وجه حق، بحيث يكون معيار عدم المشروعية قائماً على انعدام سلطة الفاعل في الولوج إلى هذا النظام مع علمه بعدم أحقيته في ذلك.⁵ أما في جريمة الاعتداء على سرية البيانات، فإن الركن المادي للجريمة يتحقق حتى وإن كانت الأفكار أو الآراء الشخصية المتداولة في المحادثة لا تنسم بطابع السرية؛ إذ إن العبرة لا تكون بمضمون المحادثة، بل بوقوع فعل الاعتداء ذاته. ويكفي في هذا الصدد أن يتم استراق السمع دون رضا المتحدث، على أن تكون مراقبة المحادثة الإلكترونية غير مصرح بها، باستثناء الحالات التي يجيزها القانون صراحةً.⁶

أما أركان جريمة التخزين غير المشروع، فإن الركن المادي فيها يتمثل في حفظ أو تخزين البيانات الشخصية بصورة غير مشروعة، سواء تم ذلك من خلال اتباع وسائل أو أساليب تقنية غير مشروعة، أو عبر معاملة بيانات يحظر القانون التعامل معها، أو لأي سبب آخر من دافعون عدم المشروعية استناداً إلى النص القانوني الذي يجزّم هذا السلوك.⁷

كما يتمثل الفعل المادي المُكوّن لجريمة السب العلني عبر شبكات التواصل الاجتماعي، وكذلك في جريمة القذف، في صدور تعبير يتخذ من العلانية وسيلة لانتشاره ووصوله إلى الغير. ولا يختلف هذان الجُركان إلا من حيث موضوع هذا التعبير؛ ففي جريمة القذف عبر هذه الشبكات يكون موضوع التعبير واقعة محددة من شأنها أن توجب العقاب أو تُعرّض المجني عليه للاحتقار، في حين أن التعبير في جريمة السب العلني لا ينصرف إلى واقعة معينة، وإنما يتجسد في خدش الشرف أو الاعتبار.

1 . وتنص المادة (328) من قانون العقوبات العراقي على: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل موظف أو مستخدم في دوائر البريد والبرق والتلفون وكل موظف أو مكلف بخدمة عامة فتح أو أتلّف أو أخفى رسالة أو برقية أودعت أو سلمت للدوائر المذكورة، أو سهل لغيره ذلك أو أفشى سرا تضمنته الرسالة أو البرقية، ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أفشى ممن ذكر مكالمة تلفونية أو سهل لغيره لذلك.

2 . محمد ابراهيم زيد المصالح معتبرة في الشريعة الاسلامية والقانون المقارن، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المجلد التاسع عشر، العدد الأول، الثاني، بيروت، 1976، ص 114.

3 . جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات - القسم العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017، ص 112.

4 . انظر م (19/4) من قانون العقوبات العراقي.

5 . منير ممّوح الجنبهي، جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 131.

6 . ابراهيم شمس الدين، وسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الشخصية في مجال تقنية المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 45

7 . مدحت رمضان جرائم الاعتداء على الاشخاص والانترنت دار النهضة العربية القاهرة 2015، ص 82

وبذلك، فإن القاذف يُفصح علناً عن واقعة يدّعي معرفتها أو ينسبها إلى غيره، أما مرتكب جريمة السب العلني فيُعبّر علناً عن أمور لا تُعد وقائع قابلة للإثبات، ولا تندرج ضمن دائرة المعرفة، بل تنتمي إلى دائرة الشعور والانطباع الشخصي. ومع ذلك، فإن مجرد التعبير عن شعور عدائي عبر شبكات التواصل الاجتماعي لا يُعد سباً علنياً بالضرورة، بل يجب أن ينطوي هذا التعبير، بأي صورة كانت، على ما يمس الشرف أو الكرامة أو الاعتبار..¹

وبتحليل جريمة الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية التي تمس الحياة الخاصة للأفراد عبر وسائط الاتصال الإلكتروني أي كل فرد استقبل أو استلم بمناسبة التدوين أو التصنيف أو النقل أو أي إجراء آخر من إجراءات المعالجة الإلكترونية بيانات اسمية من شأن إفشائها الأضرار، وقام بنقلها إلى من لا حق له في العلم بها وإذا وقع هذا الإفشاء للبيانات الاسمية بطريق الإهمال تكون العقوبة هي الغرامة ولا تسري الدعوة العمومية وفقاً للفقرتين السابق الإشارة إليهما، إلا من خلال شكوى المجني عليه أو ممثله القانوني، أو من له صفة في ذلك"

يتبين لنا مما سبق بأن النشاط المادي لهذه الجريمة يتحقق بصورتين: 2: الصورة الأولى: تلقي أو حيازة البيانات الشخصية سواء بقصد تصنيفها أو نقلها أو معالجتها تحت أي شكل. الصورة الثانية: فعل إفشاء البيانات إلى أي شخص غير ذي صفة قانوناً، أي لا يكون من حقه الدراية على هذه البيانات فإن النشاط المادي لا يعد متوافراً وتالياً لا تتأكد الجريمة. 3:

وتتحقق النتيجة الإجرامية في جريمة السب بمجرد صدور النشاط الإجرامي المكوّن لها، سواء أسند المتهم إلى المجني عليه عيباً معيناً يمس شرفه أو اعتباره، كأن يصفه بأنه لص أو مرتشٍ أو مزور أو نصّاب، أم نسب إليه عيباً غير محدد، كأن يصفه بسوء الخلق أو بالشر. كما يتحقق الفعل الإجرامي بكل تعبير من شأنه الحطّ من قدر المجني عليه، كوصفه بألفاظ مهينة أو تشبيهه بالحيوان أو ما شابه ذلك.

ويمتد نطاق السب ليشمل أيضاً الدعاء على المجني عليه بالشر، كالدعاء بموته أو إصابته بمكروه، كما قد يُعد من قبيل السب توجيه عبارات الغزل للنساء إذا انطوت على مساس بالاعتبار أو خروج عن حدود اللياقة. ولا يُشترط في عبارات السب أن تكون صريحة، بل قد تكون ضمنية أو مستترة، كما لو وصف المتهم المجني عليه بأنه "طويل اليد" بقصد الإشارة إلى السرقة.

ولتحقق علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة المتمثلة في الإضرار بسمعة المجني عليه أو شرفه أو اعتباره، يتعين تحديد شخصية المجني عليه، بحيث يكون التعبير المسيء موجّهاً إلى شخص معين، سواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً. ولا يُشترط ذكر الاسم صراحة، بل يكفي أن يكون بالإمكان التعرف على الشخص المقصود بسهولة من خلال السياق أو القرائن.⁴

ثانياً: الركن المعنوي: تُعد جرائم وسائل التواصل الاجتماعي من الجرائم العمدية التي تقوم على توافر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة؛ إذ يجب أن يكون الجاني عالماً بعدم أحقيته في الدخول إلى النظام المعلوماتي، وأن هذا الفعل يُخالف إرادة صاحب النظام، ومع ذلك تتجه إرادته إلى ارتكاب هذا السلوك الإجرامي بالمخالفة للقانون وإرادة صاحب الحق.⁵ ومن ثمّ، فإن حصول فعل الدخول إلى النظام سهواً أو عن طريق الخطأ ينفي توافر إرادة العمد، وبالتالي لا تقوم جريمة الدخول غير المصرح به في هذه الحالة. غير أنه يتعين على الشخص، متى أدرك هذا الدخول غير المقصود، أن يبادر إلى الخروج فوراً؛ إذ إن

1. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٣٠٣.

2. محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 102.

3. عماد محمد سلامة، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي وقرصنة البرامج، ط1، دار وائل، عمان، 2005، ص 191.

4. عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وافشاء الأسرار، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2000، ص 10.

5. تنص المادة (428) من قانون العقوبات العراقي

استمراره في البقاء داخل النظام رغم علمه بعدم أحقيته يُعد دليلاً على توافر القصد الجنائي العام الذي تقوم به هذه الجريمة.¹ ويُعدّ فعل الاطلاع على المراسلات الإلكترونية للغير، أو التقاطها، أو حجبها عن المرسل إليهم، من الأفعال التي تُشكّل بذاتها قرينة على علم الفاعل بعدم مشروعيتها. كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المكوّن للجريمة، بما يحقق توافر القصد الجنائي اللازم لقيامها.²

أما الركن المعنوي في جنابة السب العلني عبر شبكات الاتصال الاجتماعي، فيُقصد به اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المادي المكوّن للجريمة على النحو الذي حدده القانون. ونظراً لأن هذه الجريمة تُعد من الجرائم العمدية، فإن ركنها المعنوي يقوم على القصد الجنائي، وبالتحديد القصد الجنائي العام اللازم لقيامها.³ حيث لا يتطلب القانون لقيام هذه الجريمة توافر قصد جنائي خاص، وإنما يكفي تحقق القصد الجنائي العام، الذي يتكون من عنصرين أساسيين هما: العلم بالسلوك الإجرامي وإرادة ارتكابه.

أما فيما يتعلق بالركن المعنوي لجريمة التخزين غير المشروع، فإنه يتخذ كذلك صورة القصد الجنائي القائم على عنصري العلم والإرادة؛ إذ يجب أن يكون الجاني عالماً بالطبيعة الشخصية للبيانات وبعدم مشروعية تخزينها، وأن تتجه إرادته إلى الاحتفاظ بها أو تخزينها على نحو يخالف أحكام القانون.⁴

المطلب الثاني: الجزاءات الجنائية المقررة

على الرغم من الفوائد الكبيرة التي يوفرها الإنترنت، إلا أنه لا يخلو من مشكلات ناجمة عن إساءة استخدامه من قبل البعض، سواء بقصد الإساءة إلى الآخرين، أو لنشر معلومات غير مشروعة، أو محتويات تتعارض مع القيم الأخلاقية والدينية. ولا شك أن غياب، أو صعوبة وجود، سلطة رقابية مركزية على المستوى العالمي تُشرف على ما يجري في هذه الشبكة وما يُنشر عبرها من معلومات، قد أسهم في تعقيد هذه الإشكالية.

ويُضاف إلى ذلك أن عدم وجود ضوابط قانونية موحدة ينظم هذه البيئة الرقمية يفتح المجال أمام بعض الأفراد ذوي الأغراض المشبوهة للدخول إليها باستخدام أسماء مستعارة ورموز بدلاً من أسمائهم الحقيقية، الأمر الذي يزيد من صعوبة تتبعهم ومساءلتهم. ويُعدّ مثل هذا السلوك، في المفهوم القانوني وبخاصة في نطاق القانون الجنائي، جريمة تمس حقوق الآخرين، وتُوصف بأنها فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية، يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً.⁵

وعلى الرغم من ذلك كله، ظلّ المشرع العراقي، حتى صدور دستور عام 2005، متمسكاً بالنصوص الواردة في القوانين الجزائية التقليدية، والمتمثلة في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969، وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 النافذ، وهما – من وجهة نظرنا – لا يواكبان بشكل كافٍ التطور المتسارع في مجال الجريمة الإلكترونية، ولا يوفران العقوبات الملائمة لمواجهتها.

أما دستور العراق لعام 2005، فقد نصّ على حماية حرمة الحياة الخاصة، واعتبر الاعتداء عليها من الجرائم التي تمس حرية الإنسان وكرامته. وفي هذا السياق، نصّت المادة (438) من قانون العقوبات العراقي على معاقبة كل من يقوم، بإحدى وسائل العلانية، بنشر أخبار أو صور أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، حتى وإن كانت صحيحة، متى كان من شأن هذا النشر الإساءة إليهم، وذلك بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تتجاوز مائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين. كما تشمل العقوبة كل من أطلع،

1 . عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي: دراسة قانونية متعمقة في القانون المعلوماتي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007، ص 134.

2 . محمد أبو العلا عقيدة، مراقبة المحادثات التليفونية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1994، ص 106.

3 . طارق أحمد فتحي سرور، جرائم النشر والإعلام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 560.

4 . ادم عبد بديع آدم حسين، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي تكفلها القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 50.

5 . قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

من غير الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (328)، على رسالة أو برقية أو مكالمات هاتفية، ثم قام بإفشائها لغير من وجهت إليه، إذا كان من شأن ذلك إلحاق ضرر بالغير.
كما أقرّ المشرّع الدستوري العراقي مبدأ الشرعية الجنائية صراحة في البند (ثانياً) من المادة (19) من الدستور، حيث ورد فيها: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وهو ما أكدّه أيضاً قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، من خلال مادته الأولى التي نصت على أنه "لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناءً على قانون ينص على تجريمه وقت اقتراحه، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون". ويُعدّ هذا المبدأ أحد الركائز الأساسية للدولة القانونية، لأنه يُكرّس حماية الحقوق والحريات ويضع حدوداً واضحة أمام السلطة في فرض العقوبات. ولكن الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥) وفي الفقرة الأولى من المادة (١٧) أكد عليها^١، وعلى الرغم من عدم وجود تعريف للحق في احترام الحياة الخاصة في القانون المدني العراقي، فإن انتهاك حرمة وخصوصيات الأفراد، يعد خطأ وهذا الخطأ يعتبر ركن من أركان المسؤولية التقصيرية ولذلك سنستند إلى الركن المادي في الخطأ للإشارة إلى فكرة التعدي على خصوصية الأفراد والأشخاص.^٢

يلاحظ أن القانون العراقي يُعاقب على إفشاء أسرار الحياة الخاصة، انطلاقاً من أن المحافظة على هذه الأسرار تُعد من الواجبات الأخلاقية التي تفرضها مبادئ الحكمة والشرف في إطار العلاقات الاجتماعية، إذ إن لكتمان السر قيمة أخلاقية سامية. فكل فرد أسرار الشخصية والعائلية التي تشكّل جزءاً من خصوصيته، ومن ثم فإن العلة من تجريم الاعتداء على الحياة الخاصة تكمن في صون قدسية هذه الأسرار وحمايتها. ولذلك، حرص المشرّع على حماية أبرز مظاهر هذه الخصوصية، والتي تتمثل فيما يدور من أحاديث أو أخبار أو تعليقات، وكذلك ما يتخذ من صور تتعلق بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، باعتبارها نطاقاً يجب أن يبقى بمنأى عن الاعتداء أو النشر دون إذن.^٣

نظراً لأن جريمة القذف تستهدف الأفراد وتمس مكانتهم في المجتمع، فقد كان من الضروري تقرير جزاء قانوني يردع مرتكبيها؛ لذا عاقب المشرّع العراقي على جريمة القذف بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من يرتكب هذا الفعل. كما عدّ وقوع القذف عن طريق النشر في الصحف ظرفاً مشدداً يستوجب تغليظ العقوبة.^٤ أما إذا وقع القذف عن طريق الهاتف أو من خلال إرسال الرسائل أو تبليغه بإحدى الوسائل الأخرى، فإن العقوبة تكون الحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر، والغرامة بما لا يتجاوز خمسين ديناراً، أو بإحدى هاتين العقوبتين.^٥ ومن نماذج الدعاوى والقرارات التي فصل فيها القضاء العراقي في هذا المجال، الدعوى المرقمة (48/ نشر / جنح / 2017)، إذ تتلخص وقائعها في أن المتهم قام عام 2016 بنشر صور تعود إلى المشتكي على موقع التواصل الاجتماعي Facebook مرفقة بمذكرة إلقاء قبض بحقه، وكذلك عبر موقع السادة الحسينيين، مما ألحق ضرراً بسمعة المشتكي في محيطه الاجتماعي.

غير أن المتهم أنكر التهمة المسندة إليه، وادّعى أن الموقع المذكور لا يعود له ولا صلة له به، وأنه لا يمتلك حساباً على مواقع التواصل الاجتماعي. وعند لجوء المحكمة إلى خبير فني للتحقق، ثبتت صحة أقوال المتهم،

١. المادة 17 الفقرة الأولى من الدستور العراقي نصت على (حق كل شخص في عدم التعرض على نحو تعسفي للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأي حملات لا قانونية تمس بشرفه أو سمعته)

٢. هوزان عبد المحسن عبد الله، المسؤولية التقصيرية الناجمة عن التعدي على الحياة الخاصة في القانون الفرنسي (دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة صلاح الدين، أربيل، المجلد ١٢، العدد (١)، ٢٠٢٠، ص ١٨

٣. رافع خضر صالح، الحق في الحياة الخاصة وضماناته في مواجهة استخدامات الكمبيوتر، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٣، ص ١٣.

٤. المادة (433) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

٥. المادة (435) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

الأمر الذي دفع المحكمة إلى إصدار حكم حضوري قابل للتمييز يقضي بالإفراج عنه وفقاً لأحكام المادة (438) من قانون العقوبات، وبالاستناد إلى المادة (182/ج)، مع تفهيم القرار علناً¹. عاقب المشرع العراقي على جريمة السب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تتجاوز مائة دينار عراقي، أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من قام بسب غيره. كما اعتبر أن ارتكاب السب عن طريق الجرائد أو غيرها من وسائل العلانية يُعد ظرفاً مشدداً يستوجب تغليظ العقوبة. ومن التطبيقات القضائية في هذا المجال، الدعوى المرقمة (59/ نشر / جنح / 2015)، والتي تتلخص وقائعها في قيام المتهم بنشر منشورات عبر Facebook تضمنت عبارات اعتبرت مسيئة للمشتكي. وقد اطلعت المحكمة على وقائع الدعوى، وعلى تقرير الخبير الفني الذي أشار إلى أن العبارات المنشورة تحمل إساءة. إلا أنه عند عرض تلك العبارات على الخبراء القضائيين، تبين أنها تندرج ضمن نطاق حرية التعبير عن الرأي وحق النقد المكفول دستورياً، وبناءً على ذلك، ونظراً لعدم كفاية الأدلة المتوفرة ضد المتهم، قررت المحكمة إلغاء التهمة الموجهة إليه استناداً إلى أحكام المادة (433/1) من قانون العقوبات، والإفراج عنه وفقاً لأحكام المادة (182/ج) الأصولية، بقرار حضوري قابل للتمييز².

إذا ارتكبت جريمة السب عبر الهاتف، أو من خلال إرسال رسائل، أو باستعمال أي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال، فإن المشرع شدد على خضوعها لعقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر، أو الغرامة التي لا تزيد على خمسين ديناراً، أو بإحدى هاتين العقوبتين وفق ما قدره المحكمة³، وقد كما عاقب المشرع العراقي جريمة القذف بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وفق المواد (434) و (438)⁴. يتضح من استقراء التشريع العراقي عدم وجود نصوص خاصة ومتكاملة تكفل حماية الخصوصية من مخاطر تكنولوجيا المعلومات، رغم أن مشروع قانون الجرائم المعلوماتية⁵ – الذي لم يرَ النور – قد تضمن في مادته الرابعة نصاً يقضي بمعاقبة كل من أنشأ أو أدار موقعاً على شبكة المعلومات بقصد تنفيذ أو الترويج لأفكار أو برامج مخالفة للنظام العام، بعقوبة تصل إلى السجن المؤبد وغرامة تتراوح بين خمسة وعشرين وخمسين مليون دينار. غير أن هذه العقوبة تبدو مشددة بصورة لا تتناسب مع طبيعة الأفعال المجرمة، لاسيما أن النص لم يحدد المقصود بمفهوم "النظام العام" و"الأداب العامة"، وهما من المصطلحات المرنة التي قد تتسع لتفسيرات متعددة وربما تُستعمل على نحو فضفاض. كما أن النصوص النافذة في التشريع العراقي قد حصرت صور الاعتداء على الحياة الخاصة على سبيل التحديد، دون أن تمتد صراحة إلى حماية البيانات الشخصية أو معالجة الاعتداءات الرقمية المستحدثة، مما يكشف عن فجوة تشريعية في مجال صون الخصوصية في البيئة الإلكترونية⁶.

كما ينص الفصل 456 من قانون العقوبات العراقي على تجريم أفعال الاحتيال المتعلقة بنقل أو تسليم مال منقول مملوك للغير، حيث يعاقب القانون بالحبس كل من يقوم بهذه الأفعال باستخدام وسائل احتيالية. تشمل

1 . قرار محكمة جنح قضايا النشر والإعلام رئاسة محكمة استئناف بغداد العدد 48 نشر / جنح / 2017 تاريخ 2017/5/10، غير منشور

2 . قرار المحكمة جنح قضايا النشر والإعلام رئاسة محكمة استئناف بغداد العدد 59 نشر / جنح / 2017 تاريخ 2017/9/27، غير منشور

3 . المادة (435) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

4 . كشاف معروف سيده، التشهير عبر الانترنت واشكالاته القانونية في العراق دراسة مقارنة، ع ١٦، مجلد 5، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسة، جامعة كركوك، العراق، ٢٠١٦، ص ١٧٢

5 . المادة (4) من مسودة قانون الجرائم المعلوماتية العراقي لسنة 2010.

6 . غنام محمد الغنام، دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، ط1، دار الفكر والقانون المنصورة، ٢٠١٣، ص ٩٣-٩٤

هذه الوسائل استعمال طرق احتيالية تهدف إلى خداع الشخص المجني عليه، مثل تقديم وعود كاذبة أو استخدام حيل خداعية لتحقيق مصلحة شخصية غير مشروعة. كما يُعاقب أيضاً من يتخذ اسماً كاذباً أو ينتحل صفة غير صحيحة، وهو ما يعنى أنه يمكن للشخص أن يضلّل الآخر بخصوص هويته أو وضعه الاجتماعي، مما يؤدي إلى وقوع الشخص المجني عليه في الفخ واعتقاده بأن المعاملة تجري بشفافية وصدق. كما يشمل النص أيضاً التقرير عن واقعة كاذبة، أي تقديم معلومات أو وثائق مزورة على أنها صحيحة، ما قد يدفع المجني عليه إلى التسليم أو اتخاذ قرار بناءً على تلك الأكاذيب. هذه النصوص تهدف إلى حماية الأفراد من أفعال الاحتيال التي قد تضر بحقوقهم المالية والشخصية، وتؤكد على ضرورة توافر الأمانة والصدق في المعاملات القانونية.¹ الخاتمة:

في ضوء ما تم عرضه، يتضح أن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي تمثل تحدياً معاصراً يفرض على التشريع العراقي تطوير أدوات قانونية فعّالة لمواجهة هذه الظاهرة، مع مراعاة حماية حرية التعبير والحقوق الفردية. فالمسؤولية الجنائية عن هذه الأفعال تهدف إلى ردع المتجاوزين وحماية المجتمع من الأضرار المترتبة على الجرائم الرقمية، سواء كانت تمس السمعة أو الخصوصية أو النظام العام. ومن هذا المنطلق، فإن تعزيز التشريعات وتحديثها لمواكبة التطور التكنولوجي يمثل ضرورة ملحة لضمان تحقيق التوازن بين الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية من جهة، وضمان الأمن الاجتماعي والرقابة القانونية على الفضاء الإلكتروني من جهة أخرى.

أولاً: النتائج

توضح الدراسة أن وسائل التواصل الاجتماعي أصبحت جزءاً أساسياً من الحياة اليومية في العراق، مما يجعلها منصة مهمة للتعبير والتفاعل، لكنها في الوقت نفسه بيئة خصبة لإساءة الاستخدام والجرائم الإلكترونية إذا لم يتم تنظيمها قانونياً بشكل كافٍ.

تبين أن القانون العراقي يحتوي على نصوص جزائية عامة لمعالجة بعض صور الجرائم الرقمية، مثل التشهير والسب والقذف، إلا أن هذه النصوص لا تغطي كافة جوانب إساءة الاستخدام الحديثة، خاصة الأفعال المرتبطة بالتقنيات الرقمية المستحدثة.

أظهرت الدراسة أن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي قد تتضمن انتهاكاً لحقوق الأفراد في السمعة والخصوصية، أو المساس بالنظام العام، ما يفرض الحاجة إلى تشريعات متخصصة تتعامل مع الخصوصية الرقمية وحماية البيانات الشخصية.

أكدت النتائج على وجود فجوة تشريعية بين التطور التكنولوجي السريع ووجود نصوص قانونية محدودة، مما يحد من قدرة القضاء على مواجهة الجرائم الرقمية بكفاءة وفعالية.

أشارت الدراسة إلى أن الفقه والقضاء العراقي قد بدأ في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية في قضايا إساءة الاستخدام، خصوصاً فيما يتعلق بالسب والقذف عبر منصات التواصل، مع الإشارة إلى ضرورة توضيح ضوابط الإثبات وأركان الجريمة الرقمية.

تبين أن الركن المادي والمعنوي في الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي يجب أن يستوفي شروطاً دقيقة، مثل العلم بعدم مشروعية الفعل والإرادة على تنفيذه، لضمان تحقق المسؤولية الجنائية بشكل قانوني صحيح.

أظهرت الدراسة أن العقوبات الحالية، رغم وجودها، قد تكون غير متناسبة مع حجم الضرر الناتج عن بعض الجرائم الإلكترونية، مما يستلزم مراجعة نصوص العقوبات لتشيدها أو تعديلها بما يحقق الردع المطلوب.

¹ . المادة نص الفقرة الأولى من المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ نصت على (يُعاقب بالحبس كل من قام بتسليم أو نقل مال منقول يملكه الغير إلى نفسه أو إلى شخص آخر عبر إحدى الوسائل التالية: أ- باستعمال طرق احتيالية. ب - باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو تقرير أمر كاذب عن واقعة معينة متى كان من شأن ذلك خداع المجني عليه وحمله على التسليم)

أكدت النتائج أن هناك حاجة ملحة لإصدار قانون شامل للجرائم المعلوماتية في العراق، يوازن بين حماية الحقوق والحريات الفردية ومنع إساءة استخدام الفضاء الإلكتروني، ويضمن حماية البيانات الشخصية والمراسلات الإلكترونية.

أبرز البحث أن التوعية القانونية للمستخدمين حول حقوقهم وواجباتهم على وسائل التواصل الاجتماعي تساهم في الحد من إساءة الاستخدام، وتدعم الجهود القضائية في إثبات المسؤولية وملاحقة الجرائم الرقمية. خلصت الدراسة إلى أن المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي ليست مجرد أداة عقابية، بل وسيلة لتعزيز الثقافة القانونية الرقمية، وضمان الاستخدام المشروع لهذه الوسائل بما يخدم الفرد والمجتمع ويحافظ على النظام العام.

ثانياً: التوصيات:

وضع قانون متكامل يحدد بوضوح الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، بما يشمل القذف، السب، التشهير، الابتزاز الإلكتروني، وانتهاك الخصوصية وحماية البيانات الشخصية. تعديل نصوص العقوبات الحالية لتناسب مع طبيعة الجرائم الإلكترونية وتأثيرها على الأفراد والمجتمع، مع مراعاة ظروف العلانية وسرعة الانتشار الرقمي.

وضع معايير قانونية واضحة تفصل بين حرية التعبير المشروعة وإساءة الاستخدام، بما يضمن حماية حقوق الأفراد والنظام العام دون تقييد غير مبرر للحريات الدستورية.

تضمين نصوص قانونية صريحة لحماية المراسلات، الصور، والبيانات الشخصية، بحيث يتم تجريم كل اعتداء على الحياة الخاصة أو سرية المعلومات في البيئة الرقمية.

وضع إجراءات قانونية محددة لجمع الأدلة الرقمية وتحليلها، بما يضمن قابلية الإثبات أمام القضاء وفعالية ملاحقة مرتكبي الجرائم الإلكترونية.

إلزام إدارة المواقع الإلكترونية ومنصات التواصل الاجتماعي بمراقبة المحتوى وحماية المستخدمين من الانتهاكات، مع معاقبة من يثبت تورطه في تسهيل أو الترويج للأفعال المجرمة.

تشجيع برامج تثقيفية قانونية للمستخدمين حول حقوقهم وواجباتهم على وسائل التواصل الاجتماعي، لدعم الامتثال للقانون والحد من إساءة الاستخدام.

References

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع العربية:

ابراهيم شمس الدين، وسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الشخصية في مجال تقنية المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

أحمد عصام، تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على خصوصية الفرد الجزائري، دراسة وصفية حول الخصوصية البنية القيمية للأفراد، رسالة ماجستير، جامعة المسيلة، 2013.

ادم عبد بديع آدم حسين، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي تكفلها القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة 2011.

اركان عباس حمزة الخفاجي، الحق في حرية التظاهر السلمي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل.

آلاء محمد رشيد عبد الله استخدامات شبكتي التواصل الاجتماعي الفيسبوك والتويتر والإشباع المتحققة لدى طلبة الجامعات الأردنية، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، قسم الأعلام الأردن، ٢٠١٣.

انتصار إبراهيم عبد الرزاق، صفد حسام الساموك الأعلام الجديد.. تطور الأداء والوسيلة والوظيفة، ط1، الدار الجامعية، جامعة بغداد، ٢٠١١م.

جاسم خريط خلف، شرح قانون العقوبات - القسم العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017.

- حسن محمد ربيع حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، 1985.
- خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- رافع خضر صالح، الحق في الحياة الخاصة وضماناته في مواجهة استخدامات الكمبيوتر، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 1993.
- رمزي شدي، جرائم منصات مواقع التواصل الاجتماعي، دار الغاية للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2018.
- سعيد جبر، الحق في الصورة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- شميم مزهر راضي، الحق في حماية البيانات الشخصية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005، مجلة جامعة الامام جعفر الصادق (ع) للدراسات القانونية، كلية القانون، العدد الرابع، كانون الأول، 2022.
- طارق أحمد فتحي سرور، جرائم النشر والإعلام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- طارق صديق رشيد كردي حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
- طلال عبد حسين، جريمة الإعتداء على الحق في الصورة بواسطة الالتقاط أو التسجيل أو النقل للصورة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 10، العدد 37، 2021.
- عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وافشاء الأسرار، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2000.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي: دراسة قانونية متعمقة في القانون المعلوماتي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007.
- علاء عبد الحسن السيلاوي، على تكليف مجيد السلامي، آثار المسؤولية الجزائية عن جريمة الاتلاف المعلوماتي وسبل مكافحتها، مجلد 10، عدد 37، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، 2018.
- علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية والأدبية، ط1، 2014.
- علي عبود محمد الطائي، المتطلبات المادية لجريمة إخفاء الأدلة الجرمية في التشريعين العراقي والأردني، مجلة الجامعة العراقية، المجلد (٧٢)، العدد (٤)، تشرين الثاني، ٢٠٢٤.
- عماد محمد سلامة، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي وقرصنة البرامج، ط1، دار وائل، عمان، 2005.
- غانم مرضي الشمري، الجرائم المعلوماتية ماهيتها - خصائصها - كيفية التصدي لها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2016.
- غانم محمد الغنام، دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، ط1، دار الفكر والقانون المنصورة، ٢٠١٣.
- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.
- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، بيروت، 1985.
- كبرى طاهر؛ محمد عبد الصمد، دور اطار (COBIT) في تعزيز إجراءات الرقابة الداخلية على الأنظمة الإلكترونية، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، مجلد 17، ع 55، ج 2، 2021.
- كشاور معروف سيده، التشهير عبر الانترنت واشكالاته القانونية في العراق دراسة مقارنة، ع ١٦، مجلد 5، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسة، جامعة كركوك، العراق، ٢٠١٦.
- لطيفة حميد محمد، جرائم النشر في التشريع العراقي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩.
- ليلى أحمد الجزار، الفيس بوك والشباب العربي، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012.
- ليلى حمزة راي حمادي شب، المسؤولية الجزائية للقنوات الفضائية، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة الكوفة، 2014.

- محمد ابراهيم زيد المصالح المعتبرة في الشريعة الاسلامية والقانون المقارن، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المجلد التاسع عشر، العدد الأول، الثاني، بيروت، 1976.
- محمد أبو العلا عقيدة، مراقبة المحادثات التليفونية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1994.
- محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- محمد راكان الدغمي، حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط1، 1985.
- مدحت رمضان جرائم الاعتداء على الاشخاص والانترنيت دار النهضة العربية القاهرة 2015.
- منير ممدوح الجنبهي، جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
- ميامن ناشي جابر، التمييز بين التشهير الالكتروني والتشهير التقليدي، مجلة الجامعة العراقية، المجلد (٧٣)، العدد (٧)، أيار، ٢٠٢٥.
- نوف بنت مبارك عبد الله المبارك، الخصوصية في الشبكات الاجتماعية، مركز التمييز لأمن المعلومات الرياض، 2010.
- هوزان عبد المحسن عبد الله، المسؤولية التقصيرية الناجمة عن التعدي على الحياة الخاصة في القانون الفرنسي (دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة صلاح الدين، أربيل، المجلد ١٢، العدد (١)، ٢٠٢٠.
- وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي " واتس أب، فيسبوك، تويتر، دراسة قانونية مقارنة حول الخصوصية والحرية الشخصية والمسؤولية والاختصاص، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2017.
- يس محمد يحيي، المدخل لدراسة القانون، الجزء الثاني النظرية العامة للحق، ط5، مكتبة سعيد رافت، جامعة عين شمس، 1985.
- يوسف الشيخ يوسف، حماية الحق في حرمة الأحاديث دراسة مقارنة في تشريعات التصنت وحرمة الحياة الخاصة، ط1، دار الفكر العربي، 1998.
- ثانيا: القوانين:
- مسودة قانون الجرائم المعلوماتية العراقي لسنة 2010.
- الدستور العراقي
- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩
- ثالثا: الأحكام والقرارات:
- قرار المحكمة جنح قضايا النشر والإعلام رئاسة محكمة استئناف بغداد العدد 59 نشر / جنح / 2017 تاريخ 2017/9/27، غير منشور
- قرار محكمة جنح قضايا النشر والإعلام رئاسة محكمة استئناف بغداد العدد 48 نشر / جنح / 2017 تاريخ 2017/5/10، غير منشور
- قرار محكمة جنح قضايا النشر والإعلام نشر/جنح/2014